نـص قـرار مجلـس المفوضيـن رقـم (١) للمحضـر الاسـتثنائي المـرقم (١٧) المـؤرخ فـي ٢٠٢١/٣/٢٢ الـذي ينـص على الاتي :

نـاقش المجلـس كتـاب الأمانـة العامّـة لمجلـس الـوزراء / دائـرة شـؤون مجلـس الـوزراء واللجـان ذي العـدد (ش.ز.ل /١٠ / ١ / م. ف/ ٦٩٢٢) المـؤرّخ فـي ١٨ / ٣/ ٢٠٢١ المتضـمّن (توجيـه السـيّد رئـيس مجلـس الـوزراء خـلال اجتمـاع مجلـس الـوزراء فـي جلسـته الاعتياديـة الحاديـة عشـرة المنعقـدة فـي ٢٠٢١/٣/١٦" **بـأن تتـولّى المفوّضـية العليـا المسـتقلّة للانتخابـات المسـؤولية الكاملـة بشـأن أخـذ القـرار الملائـم لحسـم موضـوع إجـراء انتخابـات الخـارج أو عـدم إجرائهـا أو جعـل إجرائهـا فـي عـدد مـن الـدول الأكثـر كثافـة بـالمغتربين العـراقيين"** لـذا فقـد عقـد مجلـس المفوّضـين فـي المفوّضـية العليـا المسـتقلّة للانتخابـات اجتماعـه الاسـتثنائي المـرقم (١٧) فـي ٢٠٢١/٣/٢٢ لمناقشـة مـا جـاء فـي الكتـاب المـذكور آنفًـا واتخـاذ القـرار المناسـب بشـأنه، و مـن أجـل ذلـك اطّلـع مجلـس المفوّضـين علـى مـا جـاء فـي مـذكّرة معـاون رئـيس الإدارة الانتخابيـة للشـؤون الفنيـة ذات العـدد (م .ف/١٠٩) المؤرّخـة فـي ٢١ / ٣ / ٢٠٢١ المتضـمّنة أهـم الإجـراءات التـي اتّخـذتها المفوّضـية بشـأن موضـوع انتخابـات الخـارج والمعوّقـات التـي تواجه إجراءها من النواحي الفنية والمالية والقانونية والصحية.

إنّ المفوّضـية العليـا المسـتقلّة للانتخابـات ومنـذ صـدور قـانون انتخابـات مجلـس النـواب العراقـي رقـم (٩) لسـنة ٢٠٢٠ قـد قامـت باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لإجـراء انتخابـات الخـارج بمـا يضـمن تطبيـق أحكـام البنـد (رابعًـا) مـن المـادة (٣٩) منـه التـي نصّـت علـى: **(يصـوّت عراقيّـو الخـارج لصـالح دوائـرهم الانتخابيـة باسـتخدام البطاقـة البايومتريـة حصـرًا)**، الأمـر الـذي يتطلّـب فـتح مراكـز لتسـجيل النـاخبين العـراقيين فـي خـارج جمهوريـة العـراق، ومـايلي ذلـك مـن طباعـة بطاقـات بايومتريـة وتوزيعهـا علـيهم، وحيـث إن مـا سـبقها كانـت تجـري باسـتخدام التصـويت المشـروط , وعلـى الـرغم مـن تـأخّر صـدور قـانون الانتخابـات رقـم (٩) لسـنة ٢٠٢٠ الـذي صـدر فـي ٢٠٢٠/١١/٥، ونُشِـر فـي الجريـدة الرسـمية بتـاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ ، كمـا أنّ قـانون تمويـل وتخصـيص نفقـات الانتخابـات لسـنة ٢٠٢٠ صـدر فـي ١٧ /١٢ / ٢٠٢٠ وحرصـا مـن المفوّضية على مشاركة العراقيين في الخارج فقد قامت باتخاذ الاجراءات الاتية :

١. تشكيل لجنة لإدارة انتخابات الخارج برئاسة مدير عام وإشراف أحد أعضاء مجلس المفوّضين.
٢. إعداد الإجراءات الخاصّة بعملية التسجيل البايومتري لعراقيّي الخارج والتصديق عليها.
٣. تحديد الدول التي يوجد فيها العراقيون بكثافة استنادًا إلى التقارير السابقة للعمليّتين الانتخابيّتين اللتين أجريتا في عامي (٢٠١٤) و (٢٠١٨).
٤. عقد عدّة اجتماعات مع وزارة الخارجية ومفاتحتها بشأن تخصيص مكاتب انتخابية، والتنسيق معهم لإنجاح مهمّة إجراء الانتخابات في الخارج.
٥. تخصيص ميزانية خاصّة لإدارة انتخابات الخارج.
٦. إعداد جدول زمني خاصّ بانتخابات الخارج.
٧. التنسيق مع الوزارات والمؤسّسات الرسمية، كالخارجية، والداخلية، والهجرة والمهجرين، والتربية، واللجنة العليا للصحّة والسلامة الوطنية (خلية الأزمة).

وحيث إنّ المفوّضية قد واجهت وما تزال تواجه عدّة صعوبات ومعوّقات فنّية ومالية وقانونية وصحّية حددها مختصون من ملاكات المفوّضية، وحيث أنّ وزارة الخارجية العراقية قد اعتذرت بموجب كتابها ذي العدد (م /ط /١٣) المؤرّخ في ٢٤ / ١ / ٢٠٢١ عن إجراء عملية التسجيل والاقتراع في السفارات؛ بسبب صغر مساحة السفارات والقنصليات وانتشار جائحة وباء كورونا وما رافق هذه الجائحة من غلق تامّ أو جزئي لأغلب دول العالم، ممّا قد يؤدّي ذلك إلى حصول إرباك في عمل السفارات والقنصليات أثناء فترة الاقتراع، كما أنّها اعتذرت عن تكليف موظّفيها بالعمل مع المفوّضية في تسجيل الناخبين؛ نظرًا لقلّة ملاكاتها في السفارات والقنصليات، وحيث إنّ عدم إجراء انتخابات الخارج في السفارات والقنصليات العراقية الموجودة في الخارج ، التي تمثّل سيادة العراق، وأنّ إجراءها في أماكن غير خاضعة لتلك السيادة يجعلها خاضعة لقانون تلك الدول، ممّا يعني أنّه ليس هناك ولاية للقضاء العراقي على الجرائم التي قد تُرتكب خلال ممارسة العملية الانتخابية، لا سيّما أنّ قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد نصّ على عدد من الأحكام الجزائية في الفصل الثامن منه. وحيث ان إجراء الانتخابات في عدد من الدول الأكثر كثافة بالمغتربين العراقيين دون دول أخرى ستواجه المعوّقات نفسها، فضلًا عن إخلال ذلك بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين العراقيين فيما يتعلّق بحقّ التصويت، كما أنّ فترة تسجيل ناخبي الخارج بايومتريًّا بمراحلها كافّة تحتاج إلى نحو (١٦٠) مئة وستّين يومًا في ظلّ الأوضاع المثالية لإكمالها، و لم يتبقَّ على نهاية فترة تحديث سجل الناخبين سوى (٤٠) أربعين يومًا على فرض إمكانية تمديد فترة تسجيل الناخبين لغاية ٢٠٢١/٥/١ بدلًا من ٢٠٢١/٤/١، ومن ثَمّ فإنّ ذلك سيجعل من عملية تسجيل ناخبي الخارج أمرًا غير ممكن؛ وذلك لصعوبة طباعة بطاقات الناخبين وتوزيعها عليهم في وقت مناسب قبل الحدث الانتخابي ووفقًا للجدول الزمني. وإنّ إرسال موظّفي المفوّضية في ظلّ هذه الأوضاع الحرجة يشكّل خطرًا على سلامتهم، لا سيّما مع انتشار جائحة كورونا، وهذا ما بيّنته اللجنة العليا للصحّة والسلامة بقرارها المرقم (١١) لسنة ٢٠٢١. وحيث إنّ المفوّضية العليا المستقلّة للانتخابات تسعى جاهدة إلى أن تكون إجراءاتها بشأن تنظيم واجراء انتخابات الخارج سليمة وموافقة للقانون، وإنّ معوّقات تنفيذ انتخابات الخارج يُشكّل ظرفًا قاهرًا يحول دون إتمام إجرائها بشكل سليم وصحيح، ونظرًا للأسباب التي تقدّم ذكرها وبعد المداولة بين السادة اعضاء مجلس المفوضين.

قرر مجلس المفوضين :

أوّلًا : عـدم اجـراء انتخابـات عراقيـي الخـارج لانتخابـات مجلـس النـواب المبكـرة المقـرر إجراؤهـا في ١٠/١٠ / ٢٠٢١ .

ثانيًا : تكليف رئيس مجلس المفوّضين بمفاتحة كلّ من :

١. السيّد رئيس مجلس الوزراء وتزويده بنسخة من القرار.
٢. اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي للغرض نفسه.

ثالثًـا : تكليـف الإدارة الانتخابيـة بنشـر القـرار فـي الموقـع الرسـمي الإلكترونـي للمفوّضـية قـرارًا قابلًا للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة أيّام من تاريخ نشره.

وصدر القرار بالاجماع في يوم الاثنين الموافق ٢٢/ ٣ /٢٠٢١ .